



UN LIBRARY

DEC 13 1977

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/32/377
8 December 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH



الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٤٦ من جدول الأعمال

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل
ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد فرانسيسكو كوريا (المكسيك)

- ١ - أدرج البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة" تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح "في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين بموجب قرار الجمعية العامة ٣١/٧٤ المتخذ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.
- ٢ - وبنينا* على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الخامسة، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، أن تدرج البند في جدول أعمالها، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، أن تجرى مناقشة عامة مشتركة حول البنود المعاللة إليها المتعلقة بنزع السلاح، وهي البنود ٣٣ و ٣٤ و ٣٨ حتى ٤٩ و ٥١ حتى ٥٣. وحدثت المناقشة العامة حول هذه البنود في الجلسات من السابعة حتى السابعة والعشرين، المعقودة في الفترة من ١٨ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (١).
- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٤٦، فقد كان معروضا على اللجنة الأولى تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (٢).

(١) للاطلاع على فهرس بيانات الوفود عن بنود نزع السلاح، أنظر A/32/383.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، المطبق رقم ٢٧

. (A/32/27)

٥ - وفي ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ، تقدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وهنغاريا ، ومشروع القرار (A/C.1/32/L.4) ، الذي اشتركت في تقديمه بعد ذلك أيضا تشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ومنغوليا . وقام ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية بعرض مشروع القرار في الجلسة الثامنة والعشرين ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر .

٦ - وفي ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر تقدمت ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وإيطاليا ، وبلجيكا ، والدانمرك ، والسويد ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، واليابان ، ومشروع القرار (A/C.1/32/L.5) ، الذي انضم الى تقديمه بعد ذلك أيضا ساحل العاج . وقام ممثل المملكة المتحدة بعرض مشروع القرار في الجلسة الثامنة والعشرين ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر .

٧ - وفي الجلسة الثالثة والثلاثين ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/32/L.4 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٧ صوتا ، ضد لا شيء ، وامتناع ٢٨ دولة عن التصويت^(٣) (أنظر الفقرة ٩ أدناه ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون :
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، اوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكامرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

(٣) بعد التصويت أعلنت بورما وغينيا أنهما كانتا تعتمان التصويت لصالح مشروع القرار .

المعارضون : لا أحد

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
امبراطورية افريقيا الوسطى ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ،
بلجيكا ، بورما ، تركيا ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السنغال ، السويد ،
فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات
المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

٨ - وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/32/L.5 بتصويت مسجل بأغلبية
٨٠ صوتاً ، ضد لاشئ ، وامتناع ٣٥ دولة عن التصويت (٤) (أنظر الفقرة ٩ أدناه ، مشروع القرار
ب١٤) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ،
اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ،
امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران ، ايرلندا ،
ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ،
البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ،
بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية
العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون
المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساحل
العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ،
سورينام ، السويد ، شيلي ، العراق ، عمان ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،
فنلندا ، فيجي ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لكسمبرغ ،
ليبيريا ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، نيبال ، النيجر ،
نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوغندا ، بربادوس ، بلغاريا ،
بنن ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ،
جامايكا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا

(٤) بعد التصويت أعلن ممثل الرأس الأخضر أن وفده كان يعتزم الامتناع عن التصويت

الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية
الألمانية ، زامبيا ، السنغال ، سيراليون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فولتا
العليا ، كوبا ، كينيا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، موزامبيق ،
النمسا ، نيجيريا ، هندافريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

توصيات اللجنة الأولى

٩ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرارين التاليين :

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل
ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٤٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ،
و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، اللذين رجحت فيهما من مؤتمر لجنة نزع
السلح العمل على اعداد اتفاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير
الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ،

وان تسلّم بأن العلم والتكنولوجيا الحديثين قد بلغا مستوى ينشأ عنده خطر جدي من جراء
استحداث أنواع جديدة أشد فتكا ، من أسلحة التدمير الشامل ، ومنظومات من هذه الاسلحة ،
وادراكا منها أن استحداث وصنع هذه الاسلحة محفوفان بأخطر العواقب على السلم والامن
الدوليين ،

واقترعا منها بأهمية ابرام اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي
لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ،

وان تلاحظ المفاوضات الجارية حاليا بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات
المتحدة الأمريكية حول مسألة حظر أنواع ومنظومات جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، وفي هذا
الاطار حول حظر الاسلحة الاشعاعية ،

وان تحيط علما بالمناقشة التي جرت في مؤتمر لجنة نزع السلاح بشأن مسألة حظر
استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ،

وان تأخذ في اعتبارها تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح عن هذه المسألة (٥) ،

- ١ - ترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح مواصلة المفاوضات بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين بغية اعداد نص اتفاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ، وعند الضرورة ، اعداد نصوص اتفاقات محددة بشأن هذا الموضوع ؛
- ٢ - وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة لتتنظر فيه في دورتها الثالثة والثلاثين ؛
- ٣ - وتحث جميع الدول على الامتناع عن القيام بأى عمل من شأنه اعاقبة المعاهدات الدولية الرامية الى التوصل الى اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ؛
- ٤ - وترجو من الامين العام أن يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لهذا البند في دورتها الثانية والثلاثين ؛
- ٥ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون " حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح " .

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تحدها مصلحة تعزيز السلم والامن الدوليين ، و رغبة منها في تشجيع الثقة بين الدول وزيادة تحسين الحالة الدولية ،

وان تكرر الاعراب عن اقتناعها بوجوب استخدام الاكتشافات العلمية لفائدة البشرية ،

وان تدرك أن من الممكن استحداث أسلحة جديدة على أساس مبادئ علمية غير تلك المستخدمة في انتاج الاسلحة المسماة في تعريف عام ١٩٤٨ لأسلحة التدمير الشامل (٦) ،

وان لا يخرب عن بالها أن السنوات الاخيرة شهدت ابرام عدد من الاتفاقات الهامة بشأن الحد من سباق التسلح ونزع السلاح ، بما في ذلك بعض الاتفاقات المتعلقة بحظر الأسلحة المعروفة بأنها من أسلحة التدمير الشامل والحد منها ، وان المفاوضات مستمرة للتوصل الى اتفاقات أخرى ،

(٥) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق

رقم ٢٧ (A/32/27) ، المجلد الاول ، الفقرات ٢٠٧ - ٢٣٤ .

(٦) أنظر S/C.3/32/Rev.1 and Rev.1/Corr.1 .

- وان تحيط علماً بالمناقشة التي دارت في مؤتمر لجنة نزع السلاح حول مسألة حظر استحداث أسلحة جديدة من أسلحة التدمير الشامل ،
- ١ - تحث الدول على الامتناع عن استحداث أسلحة جديدة من أسلحة التدمير الشامل استناداً الى مبادئ علمية جديدة ؛
 - ٢ - وتدعو الدول الى تطبيق الاكتشافات العلمية لما فيه خير البشرية ؛
 - ٣ - وتؤكد من جديد تعريف أسلحة التدمير الشامل الوارد في قرار لجننتها المعنية بالاسلحة التقليدية المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٨ (٦) والذي يعرف أسلحة التدمير الشامل بأنها الاسلحة المتفجرة الذرية ، والاسلحة المتضمنة لمواد مشعة ، والاسلحة الكيميائية والبيولوجية المميّزة ، وكل ما يستحدث في المستقبل من أسلحة تتسم بخصائص مماثلة في مفعولها التدميري لخصائص القنبلة الذرية أو غيرها من الاسلحة الأتفة الذكر ؛
 - ٤ - وترحب باستمرار المفاوضات ، بصورة نشطة ، حول حظر الاسلحة المعرّفة بأنها من أسلحة التدمير الشامل والحد منها ؛
 - ٥ - وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح ، آخذاً أولوياته الحالية بعين الاعتبار ، أن يبقي مسألة استحداث أسلحة جديدة من أسلحة التدمير الشامل استناداً الى مبادئ علمية جديدة قيد الاستعراض ، وأن ينظر في استصواب وضع اتفاقات لحظر أي نوع جديد من الاسلحة يمكن تعيينه ؛
 - ٦ - وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن استمراره الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .